الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أسرة

تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية المتعلقة بالأحوال الشخصية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون أسرة

إعداد الطالبين

– بوقرة مصطفى

– بيو فارس

إشراف الأستاذ

د/ عمارة عمارة

لجنة المناقشة

بلموهوب محمد الطاهر	أستاذ التعليم العالي جامعة– المسيلة –	رئيسا
عمارة عمارة	أستاذ محاضر "أ" جامعة – المسيلة –	مشرفا ومقررا
ميمون جمال الدين	أستاذ التعليم العالي جامعة– المسيلة –	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/06/13

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

و هذا العمل المتواضع، واصلي واسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلام عليه.

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

وانطلاقا من قوله تعالى:

{رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وعَلَى والِدَيَّ وأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ}

نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف **الدكتور: عمارة عمارة** على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى ما أسداه لنا من نصح وإرشاد وتوجيه وصبره، وعلى ما بذله من وقت وجهد في سبيل إنجاح هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف دون استثناء.

والشكر والتقدير لكل من ساهم ولو بحرف أو كلمة طيبة.

- بوقرة مصطفى
- بيو فارس

الاهداء

يسرني وأنا أنهي هذا العمل أن اهديه إلى من رعاني في صغري وسهر على تربيتي وحرص على تعليمي وأرادا أن يراني ناجحا في مساري ... إلى والديا رحمهما الله

إلى العائلة الكريمة كبيرا وصغيرا أهدي هذا العمل

إلى كل الزملاء والأصدقاء

إلى كل طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف- مسيلة- وكل الطاقم الإداري والبيداغوجي خاصة أساتذتي الكرام

إلى كل طالب علم

بوقرة مصطفى

الاهداء

بكل عبارات الفخر والاعتزاز أهدي هذا العمل إلى كل العائلة الكريمة صغيرا وكبيرا خاصة الوالدين الكريمين وكل الإخوة والأولاد.

إلى كل الزملاء والأصدقاء

إلى كل طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

إلى كل طاقم الكلية الإداري والبيداغوجي وكل الأساتذة الكرام

إلى كل طلبة كلية الحقوق خاصة طلبة ماستر أسرة

إلى كل طلبة العلم أهدي هذا العمل

فارس بيو

مقدمة

مقدمة

يعتبر موضوع تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية من أهم المواضيع المتعلقة بالنزاعات المتعلقة بالعنصر الأجنبي، خاصة وأن تللك الأحكام قد تحتوي على حقوق والتزامات لصاحب الحق، قد نشأت في بلد أجنبي وفق القواعد والأسس التي ينص عليها العمل القضائي في تلك الدولة ووفق الاجراءات القانونية.

ويعتبر الحق الذي يتضمنه الحكم الأجنبي قد نشأ في بلد أجنبي وأريد تنفيذه في بلد آخر غير الإقليم الذي نشأ فيه الحق، لذلك سمحت التشريعات تنفيذ الأحكام الأجنبية حفاظا على الحقوق المتعلقة بالأفراد خاصة فيما يتعلق بالمعاملات والالتزامات التعاقدية، وكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية باعتبار أن هذا الموضوع من أهم المواضيع والعقود التي يبرمها الأفراد نظرا لتعلقها بالشخص وحقوقه وحتى عقيدته.

من هذا المنطلق نظم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الضوابط القانونية التي تحكم وتنظم تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية خاصة ما تعلق منها بالأحوال الشخصية وذلك في قانون الاجراءات المدنية والادارية ووفق ما تقتضيه الاتفاقيات الدولية رغبة منه في حماية الحقوق المكتسبة بواسطة هذه الأحكام.

ونظرا لكثرة العقود التي يبرمها الأفراد والأحكام القضائية التي تتعلق بحقوق الأشخاص الصادرة في الدول الأجنبية، كان لزاما على التشريعات المحافظة على هذه الحقوق المترتبة بموجب تلك الأحكام وحمايتها قدر الإمكان ولا يتأتى ذلك إلا بمنحها صلاحية التنفيذ فوق إقليم القاضي وأمام محاكمه وفق شروط وإجراءات حددها القانون.

1- أهمية اختيار الموضوع

إن موضوع تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في مجال الأحوال الشخصية له أهمية علمية وأخرى عملية:

– تكمن الأهمية العلمية في محاولة الإلمام بكل ما يتعلق بهذا الموضوع خاصة بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث منح له المشرع تنظيما أكثر دقة ومواد متعددة عكس قانون الإجراءات المدنية الذي كان يحصر الموضوع في المادة:325 منه.

–إن موضوع تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في مجال الأحوال الشخصية يعتبر من أهم مواضيع القانون الدولي الخاص، فمعالجة هذا الموضوع الذي يعتبر من صميم القانون الدولي الخاص لن تتحقق الغاية المرجوة منها إذا كانت الأحكام الأجنبية خالية من أية قيمة في البلد الذي ستنفذ فيه.

– أما بالنسبة للأهمية العملية لهذا الموضوع فتتجلى في التعرف على مختلف القواعد التي تنظم مسألة تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية المتعلقة بشؤون الأسرة في الجزائر مع إبراز شروطها وإجراءاتها.

– تقديم أفكار تساعد على إزالة الإشكالات التي يثيرها موضوع تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية خاصة وأن المشرع الجزائري قد أغفل على تنظيم عدة جوانب تتعلق بهذا الموضوع.

2– أسباب اختيار الموضوع

إن دراستنا لموضوع تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية في مجال الأحوال الشخصية كانت نتيجة عدة دوافع وأسباب منها ذاتية ومنها موضوعية :

•الأسباب الذاتية

– الميول إلى المواضيع ذات الطابع الإجرائي من بينها مسألة التنفيذ لا سيما تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية في مجال شؤون الأسرة باعتبارها طريق للوصول إلى تحقيق التعاون القانوني والقضائي بين الدول وهمزة وصل للتقارب فيما بينهم، كما أن الميدان العملي فرض علينا كذلك اختيار هذا الموضوع.

•الأسباب الموضوعية

ندرة المراجع والدراسات المتخصصة في مجال تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في مادة شؤون الأسرة، إذ نجد أن معظم التشريعات الأخرى منحت أهمية بالغة لهذه المسألة من خلال تخصيصها قانون مستقل بذلك على خلاف المشرع الجزائري الذي خصص له جزئية فقط في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- أهداف الدراسة

تهدف دراسة موضوع تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في محال شؤون الأسرة إلى التعرف على الأحكام والأوامر الأجنبية وتحديد القواعد التي تعمل على تنظيم وتسيير عملية تنفيذ هذه الأحكام والأوامر، إضافة إلى التعرف على دعوى الأمر بالتنفيذ كأسلوب حديث في الجزائر خصوصا في مادة شؤون الأسرة.

-إيجاد الحلول اللازمة التي جاء بها الاجتهاد القضائي لمواجهة وحل الإشكالات التي تعترض تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية سواء كان على مستوى التراب الوطني أو خارج إقليم الدولة وذلك من خلال إبراز قيمة هذه الأحكام والأوامر الأجنبية داخل الإقليم الجزائري وإشكالات تنفيذها في مادة الأحوال الشخصية بشكل خاص.

4- الدراسات السابقة

إن الدراسات السابقة في هذا المجال ضئيلة جدا إذ بعد البحث تمكننا من العثور على عدد نادر من المذكرات التي تخدم الموضوع منها:

1 -الأستاذ ولد الشيخ شريفة " تنفيذ الأحكام الأجنبية " دار هومة الجزائر"،2004، وتهدف هذه الدراسة إلى المقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري لتحديد النهج الذي سلكه القضاء الجزائري في إمهار الأحكام الأجنبية بالصيغة بالتنفيذية، في حين أن دراستنا هذه هي دراسة تحليلية تهدف إلى تخصيص الموضوع أكثر في محال الأحوال الشخصية.

2 –الدكتور لجلط فواز " إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة شؤون الأسرة، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة شؤون الأسرة مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، العدد الثامن، جوان2017 ، وقد ركز هذا المقال في مضمونه على الإشكالات التي يمكن أن تثار أثناء تنفيذ الأحكام المتعلقة بقضايا شؤون الأسرة قبل فك الرابطة الزوجية أو بعدها، في حين أن هذه الدراسة التفصيلية تضمنت العديد من العناصر بدءا بتعريف الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية وطبيعتها والأنظمة المتبعة في تنفيذها وشروطها وموقف المشرع الجزائري وإجراءات تنفيذها وإشكالاتها.

3–أحمد عبد النور، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل الماجستير، رايس أحمد، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2009 .

4– أمينة مقدس، تنفيذ الأجنبية في الجزائر(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه تيرس مراد، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس2021 .

5 – عمارة بلغيث، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مذكرة لنيل الماجستير، عنابة،1989 .

5–صعوبات الدراسة

من خلال هذه الدراسة والبحث في هذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات من بينها قلة الاجتهادات القضائية المتعلقة بمسائل تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية الممهورة بالصيغة التنفيذية وإشكالات تنفيذها في مواد شؤون الأسرة في الجزائر، لا سيما ما يتعلق منها بضمانات التنفيذ، كما أن المشرع لم ينظم قانون مستقل لموضوع تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية بخلاف بعض النظم، وإن كانت دراسات قانونية ذات صلة بموضوع تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في مجال شؤون الأسرة فهي وجيزة جدا وغير كافية، والأمر الذي زاد التعقيد أن القواعد القانونية التي تضبط وتنظم مسألة الأحكام والأوامر

القضائية الأجنبية المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية غير منظمة وغير مرتبة بالإضافة إلى صعوبة ألفاظها وغموضها.

6- طرح الإشكالية

هو كيف نظم المشرع الجزائري مسألة تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في المواد المتعلقة بشؤون الأسرة ؟ وهي الإشكالية التي تتدرج تحتها التساؤلات الفرعية التالية:

ما المقصود بالأحكام والأوامر القضائية الأجنبية ؟ وما هي الأنظمة المتبعة في تنفيذها ؟ وما موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة ؟

7- المنهج المتبع

من خلال دراستنا لموضوع تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في مادة شؤون الأسرة وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف الإجراءات القانونية المتبعة لمسألة تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية وإشكالاتها، والمنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع والمندرجة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

8- خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين سبقتهم مقدمة وتليهم خاتمة تطرقنا في:

الفصل الأول إلى ماهية الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية وذلك من خلال تحديد مفهوم الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في المبحث الأول والذي نوضح من خلاله المقصود بالأحكام والأوامر القابلة للتنفيذ وأسس ومبررات تنفيذها، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى دراسة الأنظمة المتبعة في تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية والآثار المترتبة على ذلك.

وخصصنا الفصل الثاني لدراسة شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية وذلك من خلال ضبط هذه الشروط في المبحث الأول ثم الوقوف على إجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في المبحث الثاني، وخاتمة تتضمن مجموعة من الاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال موضوع البحث.

الفصل الأول:

ماهية تنفيذ الأحكام والأوامر

القضائية الأجنبية

الفصل الأول: ماهية تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية

من المقرر أن لكل دولة حدودها الإقليمية تطبق فيها تشريعها وتنظم جهازا قضائيا يفصل فيها والدولة العلاقات تنظم العلاقات بين الأفراد لتسمح لهم بالقيام بالتصرفات القانونية اللازمة، ونظرا لازدياد حركة هؤلاء الأفراد واتساع نشاطاتهم خارج إقليم دولتهم أدى إلى تكوين العديد من مع الأجانب في مختلف المجالات والتي يستحيل أن تخلو من المنازعات بين أطراف هذه العلاقات ومن هذا المنطلق ظهر مبدأ مفاده ضرورة الاعتراف بالحقوق المكتسبة للأفراد من خلال الاعتراف بالأحكام الأجنبية، وعلى هذا الأساس أصبح موضوع تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية من أبرز مواضيع القانون الدولي الخاص.

وللوقوف على ماهية الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية قمنا بتقسيم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية، ثم دراسة الأنظمة المتبعة في تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية وآثارها.

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية ومبررات تنفيذها

إن دراسة موضوع تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في مجال الأحوال الشخصية تفرض علينا في المقام الأول تحديد معنى مصطلح الأحكام والأوامر الأجنبية لما لها من أهمية ثم إن تنفيذها يعد إجراء قضائي ولا يكون إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية في الدولة[1] حتى يمكن أن تصبح قابلة للتنفيذ الجبري، وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية ثم أسس ومبررات تنفيذها في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية وأهميتها

إن تنفيذ الأحكام الأجنبية باعتبارها إجراء قضائي يتم من خلاله امهار الحكم المراد تنفيذه بالصيغة التنفيذية حتى يكون قابلا للتنفيذ الجبري غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا الشأن هل نعني بالأحكام الأجنبية أحكام المحاكم القضائية فقط ؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المطلب من خلال تحديد معنى الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ في الفرع الأول ثم أسس ومبررات تنفيذ هذه الأحكام والأوامر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالأحكام والأوامر القضائية الأجنبية

إذا كان غالبية الفقهاء يتفقون على أن الأحكام والأوامر الأجنبية القابلة للتنفيذ هي تلك الأحكام الصادرة باسم سيادة الدولة غير السيادة المطلوب منها تنفيذ الحكم الأجنبي، فإنهم اختلفوا في إعطاء تعريف لها فمنهم من يقصر تنفيذ الأحكام الأجنبية على الأحكام القضائية ويعرف أصحاب هذا الاتجاه

---

[1] تنص المادة : 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري..." القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

الحكم بأنه " كل قرار يصدر عن المحكمة سواء استعمالا لسلطتها القضائية أو لسلطتها الولائية [1]، وهو كل حكم أو قرار قضائي أجنبي صادر من جهة قضائية مختصة بشأن نزاع محدد فقط، ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن " الحكم الأجنبي هو ذلك الحكم الصادر من سلطة قضائية أجنبية مختصة بالفصل في نزاع من منازعات القانون الخاص [2]، وعلى هذا الأساس فإنه لا يمكن إخضاع الأعمال الولائية [3] لنظام الأمر بالتنفيذ كونها لا تخضع لطرق الطعن العادية وغير العادية ولكونها كذلك تقوم على مبدأ الوجاهية الذي يعد أساس وجوهر الأحكام القضائية، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الأوامر لا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه ومن ثمة لا يمكن الاعتماد عليها واعتبارها كدليل إثبات أمام القضاء.[4]

وهناك إتجاه آخر ذهب إلى إعطاء مفهوم واسع للأحكام والأوامر القضائية الأجنبية واعتبروا أن الحكم الأجنبي: " كل قرار يصدر باسم سيادة أجنبية ويخص علاقة يحكمها القانون الخاص، سواءً كان حكما أو عملا ولائيا ومهما كان نوع المحكمة التي أصدرته ودرجتها[5]، ويعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن الأحكام الأجنبية تكون محلا للتنفيذ سواء صدرت في خصومة قضائية (أعمال قضائية) أو في غير خصومة قضائية (أعمال ولائية)، وبمعنى آخر فإن هذا الاتجاه يخضع جميع الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الأجنبية لنظام الأمر بالتنفيذ تطبيقا لمبدأ المساواة بين جميع الأحكام القضائية.

---

[1] عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2009-2010، ص 3.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر(دراسة معمقة في القانون الدولي الخاص)، دار الكتب القانونية، مصر، 207، ص 07.

[3] الأوامر الولائية هي أعمال يمارسها القضاة إلى جانب الأعمال القضائية، ومعيار التفرقة بينها وبين الأحكام القضائية هو عدم وجود منازعة أي عدم وجود طرفين متخاصمين وأهم خاصية تنفرد بها هي أنها لا تتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه.

[4] ولد شيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 47.

[5] ولد شيخ شريفة، المرجع نفسه، ص 18.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للأحكام والأوامر الأجنبية بخلاف بعض التشريعات الأخرى، غير أنه أخضع تنفيذ الأعمال الولائية الأجنبية لنظام الأمر بالتنفيذ مثلها مثل الأحكام القضائية وهو ما أكده المادة: 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية....."

وقد اعتبر المشرع الجزائري السندات الرسمية سندات تنفيذية بموجب نص المادة: 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعددها في: محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة العقود التوثيقية، محاضر البيع بالمزاد العلني، وكذا كل الأوراق التي يعطيها القانون صفة السند الأجنبي، واشترط بموجب المادة: 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري بعض الشروط التي حددها في مضمون النص.

وعليه يمكن القول من خلال ما سبق بيانه أن المقصود بالحكم الأجنبي كل حكم أو قرار صادر باسم سيادة أجنبية وفي إقليم غير إقليم الدولة التي يراد تنفيذه فيها ويخص علاقة يحكمها القانون الخاص سواءا كان حكما أو عملا ولائيا شريطة أن يكون نهائيا وغير مخالف للنظام السائد في الدولة التي يراد تنفيذه فيها.

الفرع الثاني: أسس ومبررات تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية

الحقيقة أن مبررات قبول تنفيذ الأحكام الأجنبية هي محل اختلاف بين الفقهاء غير أنه يمكن إرجاع أسباب ومبررات تنفيذ هذه الأحكام والأوامر الأجنبية إلى عدة اعتبارات منها:

-الاستفادة من القانون المقارن، إذ أن تنفيذ الأجنبية يساعد الدول المنفذة الاستفادة من المعالجة الجديدة للعديد من المشاكل القانونية والنزاعات المختلفة والاستفادة من القوانين المقارنة.

– تنفيذ الأحكام الأجنبية يساعد على عدم إضاعة الجهد والوقت والمال لاستصدار حكم يقرر حق لصاحب المصلحة، إذ لا يمكن مطالبة هذا الأخير بإعادة كل الإجراءات المتعلقة بالدعوى من جديد لا سيما إذا كانت المحكمة الأجنبية قد تصدت للنزاع بصورة منصفة وعادلة ومستوفية لجميع الشروط.

– تنفيذ الأحكام الأجنبية يساهم في دعم العلاقات الدبلوماسية والتعايش السلمي بين الدول وتحقيق مصلحة الأفراد.

– أن تنفيذ الأحكام الأجنبية كذلك يساهم في تحقيق مبادئ العدل والإنصاف والاعتراف بحقوق جميع الأفراد بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان تواجدهم مادامت حقوقهم نشأت، صحيحة وهذه هي غاية القانون الدولي الخاص، ثم ما الفائدة من إصدار أحكام دون تنفيذها جبرا وهو ما يشكل إخلالا بحقوق الأفراد ويتعارض مع مبدأ العدالة الذي تتفق معه الشعوب ونصت عليه المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: طبيعة الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية القابلة للتنفيذ وحجيتها

نتطرق في هذا المطلب إلى تبيان الطبيعة القانونية للأحكام والأوامر القضائية الأجنبية المراد تنفيذها الأول ثم نبين في الفرع الثاني الحجية التي تتمتع بها هذه الأحكام والأوامر.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأحكام والأوامر القضائية الأجنبية القابلة للتنفيذ

تعرف الأحكام القضائية بأنها تلك الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية الأجنبية المختصة بالفصل في النزاع من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص[1]، وحتى تكون هذه الأحكام قابلة للتنفيذ يجب أن تكون ذات طبيعة قضائية أجنبية مدنية ونهائية.

فيعد الحكم القضائي حكم أجنبي إذا صدر باسم الدولة الأجنبية ذات سيادة من جهة قضائية تتمتع بولاية البت في النزاع المطروح، فالعبرة في تحديد الصيغة الأجنبية للحكم تتعلق بالسيادة التي صدر عنها بغض النظر عن مكان صدوره والقضاة الذين أصدروه.

(1)حمة مرامرية، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 422

ويكون الحكم الأجنبي صادرا في مادة من المواد المتعلقة بالقانون الخاص، ولا يمكن تنفيذه في الجزائر إذا كان صادرا في المواد الجنائية أو الادارية أو المالية كونه لا تترتب عليه أية آثار.

ويكون الحكم الأجنبي حكما نهائيا قابلا للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه بأن يكون غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية.

الفرع الثاني: حجية الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية

اختلف الفقهاء في مسألة حجية الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية فمنهم من أنكر الحجية على هذه الأحكام والأوامر ما لم يتم امهارها بالصيغة التنفيذية، ومنهم من يعترف بهذه الحجية رغم عدم شمولها بالصيغة التنفيذية.

هذا وتتباين القوانين بخصوص الاعتراف بالحجية للحكم الأجنبي إذ نجد أن القانون الفرنسي يرفض الاعتراف بهذه الحجية ما لم مشمولة بالأمر بالتنفيذ ذلك أن قوة التنفيذ وحجية الأمر المقضي هما وجهان لعملة واحدة وهي تنفيذ الحكم، فقوة التنفيذ حين تستعمل يستوفي بها صاحب الحق حقه جبرا، والحجية حين يتمسك بها تؤدي إلى إقرار الحق.

وهناك من القوانين الأخرى من تقبل الاعتراف بالأحكام والأوامر الأجنبية بعيدا عن التنفيذ الجبري وبشروط معينة، ويرى البعض وجوب الاعتراف بحجية الشيء المقضي به للأحكام الأجنبية مستندين في ذلك إلى فكرة قديمة تكيف الخصوصية بمقتضاها لأنها تعاقد قضائي يستمد منه سلطته فيكون الحكم في الدعوى بمثابة الحق الناشئ عن عقد، وعلى هذا فإن الاعتراف بحجية الشيء المقضي به للحكم الأجنبي لا يعدو أن يكون اعترافا بحق ناشئ عن حق أبرم في الخارج.

لكن هذه الفكرة لم يبقى لها أي وزن أو أهمية، ذلك أن القاضي يستمد سلطته من القانون ويكفي تلك الفكرة تصور حالة صدور الحكم غيابيا، فكم يمكن القول بوجود تعاقد قضائي في هذه الحالة[1].

أما المشرع الجزائري فقد أغفل مسألة تنظيم الحكم الأجنبي المجرد من الصيغة التنفيذية، لكن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا تناول هذه المسألة واعتبر إلى أن استناد القاضي الجزائري إلى الحكم الأجنبي الغير ممهور بالصيغة التنفيذية يعد خرقا للأحكام القانونية الوطنية، فقد أشارت غرفة شؤون الأسرة

(1)عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 160

والمواريث في قرارها الصادر بتاريخ 14-07- 2011 تحت رقم: 0655755 أن اشكالية الأحكام الأجنبية المجردة من الصيغة التنفيذية لا ترتب أي أثر قانوني ولا تتمتع بالحجية التي تتمتع بها الأحكام الوطنية في الجزائر ولا يمكن الاعتراف بالحكم الأجنبي بمجرد منحه الصيغة التنفيذية، ومن خلال هذا المبدأ الذي تضمنه هذا القرار نص على أنه: " استناد جهة قضائية جزائرية إلى حكم أجنبي ممهورا بالصيغة التنفيذية للفصل في قضية معروضة عليه خرقا للسيادة الوطنية".

وعليه يتبين من خلال ما سبق بيانه أن القضاء الجزائري لا يعترف بحجية الحكم الأجنبي ما عدا ما لم يكن ممهورا بالصيغة التنفيذية بحجة أنه يعتبر اعترافا لمظهر من مظاهر السيادة.

.

المبحث الثاني: الأنظمة المتبعة في تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية وآثارها

للبحث في القوة التنفيذية للأحكام والأوامر القضائية الأجنبية يجب تحديد الأحكام التي هي محل التنفيذ لأنه ليس كل الأحكام الأجنبية على اختلاف أنواعها قابلة للتنفيذ خارج حدود الدولة المصدرة لها وهذا الأمر يتعلق فقط بالأحكام الأجنبية التي تصدر في منازعات القانون الخاص.

وبالرجوع إلى الأنظمة القانونية المعروفة في العالم نلاحظ أنه هناك تباين بين الدول في نظرتها للأحكام الأجنبية على اعتبار أن الدول لا تسير على وتيرة واحدة عند تنفيذها لهذه الأحكام فهي تختلف فيما بينها تبعا لتمسكها بمبدأ السيادة، ذلك أن تنفيذ هذه الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في دولة من الدول سوف تترتب عليه عدة آثار، وعليه سوف نتطرق إلى توضيح الأنظمة المتبعة في تنفيذ الأحكام الأجنبية في مطلب أول ثم نوضح في مطلب ثاني مختلف الآثار المترتبة على تنفيذ هذه الأحكام.

المطلب الأول: الأنظمة المتبعة في تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية

تجدر الإشارة هنا إلى أنه في حالة وجود معاهدة دولية تنظم عملية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وجب التقيد بها والعمل في إطارها لأن المعاهدة أولى بالتطبيق من التشريع الداخلي وهي القاعدة العامة، غير أنه في حالة غياب المعاهدة الدولية فإن الدول اختلفت في أساليب تنفيذ هذه الأحكام الأجنبية باختلاف الأنظمة المتبعة في النظام القانوني للدولة المراد تنفيذ الحكم بها، إلا أن معظم الدول تعتمد على نظامين أساسيين لتنفيذ الأحكام الأجنبية أحدهما يسمى بنظام الدعوى الجديدة الذي يقوم على إعادة التقاضي أمام محاكم الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، والآخر يقوم على تطبيق نظام الأمر بالتنفيذ الذي يقوم من خلاله القاضي الوطني بالتأكد من مجموعة من الشروط المحددة سلفا، وهذا النظام ينبني على أسلوبي المراجعة والمراقبة.

الفرع الأول: نظام رفع دعوى جديدة (إعادة التقاضي)

يسود هذا النظام في الدول الأنجلو أمريكية والدول المتأثرة بها [1]، ولكي يحدث الحكم القضائي الأجنبي أثره خارج الدولة التي أصدرته محاكمها يجب على من صدر الحكم لصالحه أن يقوم برفع دعوى جديدة أمام محاكم الدولة التي يريد تنفيذ الحكم فيها (أمام القضاء الوطني) للمطالبة من جديد بالحق الصادر في شأنه حكم قضائي أجنبي[2] ، والذي يمكن الاعتماد عليه وتقديمه كدليل قاطع لا يقبل إثبات العكس وهذا بطبيعة الحال يخضع لتقدير القاضي[3]، ولو كان معيبا بخطأ في القانون أو بخطأ في الوقائع، ذلك أن محاكم الدولة لا تعد جهات استئناف للمحاكم الأجنبية التي أصدرت الحكم إلا إذا كان الحكم قد صدر عن غش[4]، مما يعني أن المدعى عليه لا يملك حق الطعن في صحة الحكم المقدم كدليل، ويفهم من هذا النظام أن كل من يرغب في تنفيذ حكم دولة غير الدولة التي أصدرته أن يرفع دعوى مبتدئة أمام الدولة المعنية بالتنفيذ والحكم الصادر في موضوع هذه الدعوى هو وحده الذي يتمتع بالقوة التنفيذية والحكم الأجنبي هو فقط سند إثبات لا غير.

فالقاضي يأخذ به بمجرد توافر بعض الشروط دون فحص موضوع الحكم.[5]

من خصائص هذا النظام أنه يمس بالحقوق المكتسبة للأفراد، فالحكم الأجنبي هو تقرير الحق لمن ربح قضيته، فيجب الاعتراف به مادام هذا الحق قد نشأ صحيحا وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه طبقا

---

[1] نعيمة جارو، الأنظمة المتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2017،ص 106.

[2] نعيمة جارو، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر قانون،أعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف 2 سنة 2013-2014، ص 21.

[3] نجاة دهامنة، تنفيذ الأحكام الأجنبية والقرارات القضائية الأجنبية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 33.

[4] عمر بلمامي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في مواد الأحوال الشخصية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ص 106.

[5] نجاة دهامنة، المرجع السابق، ص33.

لمبدأ النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة، كما أن هذا النظام من شأنه أن يؤدي إلى تدابير عكسية في الدول التي تتعامل بمبدأ المعاملة بالمثل وهذا ما يساهم في عرقلة تنفيذ الأحكام الأجنبية.

الفرع الثاني: نظام الأمر بالتنفيذ

انتشر هذا النظام في فرنسا والدول التي أخذت بالشريعة اللاتينية وفحوى هذا النظام أن الحكم الأجنبي لا يمكن تنفيذه بصورة مباشرة في الدولة المطلوب منها التنفيذ وإنما يحتاج الأمر في تنفيذه إلى فحصه ثم إصدار أمر بتنفيذه أو إكساءه بالصيغة التنفيذية بعد التأكد من الشروط المطلوبة في تنفيذه الحكم الأجنبي، وفي حالة تخلف شرط من الشروط يمنع تنفيذ ذلك الحكم.[1]

وقد اختلفت تشريعات الدول التي تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ في تحديد الأسلوب الواجب إتباعه عند التحقق من استيفاء الحكم القضائي الأجنبي للشروط المقررة لنفاذه بين مؤيد لأسلوب المراجع (إعادة النظر) ومؤيد لأسلوب المراقبة.

أولا: أسلوب المراجعة system de révision de prces

و في هذا الأسلوب تكون للقاضي الوطني المعروض عليه تنفيذ الحكم الأجنبي صلاحيات واسعة لإعادة فحص ومراجعة موضوع الحكم الأجنبي ومراقبتة من حيث تقديره للوقائع والتأكد من تطبيقه للقانون، أي أن القاضي الوطني يتعرض لموضوع النزاع الذي فصل فيه القاضي الأجنبي، فإذا تيقن من أنه قد أخطأ في حكمه في النزاع الذي فصل فيه فإنه يرفع الأمر بالتنفيذ للحكم القضائي الأجنبي من أجل تعديله، أما في حالة توصله إلى أن حكمه صائب يمنحه الأمر بالتنفيذ.

ثانيا: أسلوب المراقبة system de contrôle

ينطلق هذا الأسلوب من فكرة احترام الحق المكتسب الصادر بموجبه الحكم القضائي الأجنبي وقبول الحل الذي توصل إليه ولو كان مختلف عما كان يحكم به القاضي المختص بالتنفيذ، إلا أنه لا

---

[1] عمر بلمامي، المرجع السابق، ص 106.

يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي إلا بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة المختصة وذلك بعد مراقبة مدى توفر هذا الحكم على الشروط المطلوبة في تنفيذ الأحكام الأجنبية والتي سيتم توضحيها في هذا البحث لاحقا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري فيما يتعلق بموقفه تجاه مسألة تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية في الجزائر فقد تباين هذا الموقف تبعا لوجود معاهدة دولية من عدمها ففي حالة وجود معاهدة دولية فإنه لا يجوز الإخلال بأحكامها، إذ يجب على القاضي إتباع الأحكام التي تضمنتها هذه المعاهدات والاتفاقيات في فحواها ولو كانت نصوصها متعارضة مع أحكام القوانين الداخلية، إذ لا يتصور وجود خلاف بين الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي وهي واجبة التطبيق وهو ما يطلق عليه بنظام التنفيذ الاتفاقي، وفي هذا الصدد أكد المشرع في نص المادة: **608**من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن " **العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين:605 و 606أعلاه لا تخل بأحكام المعاهدات والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر بين الجزائر وغيرها من الدول** ".

غير أنه في حالة عدم وجود معاهدة دولية، فإن الحكم الأجنبي الواجب التنفيذ لا ينبغي تطبيقه في الدولة الجزائرية إلا بعد صدور حكم وطني يقضي بتنفيذه وذلك بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي وبقية الدول العربية متخليا بذلك عن نظام المراجعة متبعا نظام المراقبة للأحكام الأجنبية المراد تنفيذها في الإقليم الجزائري وهو ما أكده صراحة بموجب مص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها**

الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط." ..، وبعد الحصول على الصيغة التنفيذية يصبح الحكم صالحا للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية[1] .

ويؤول الاختصاص القضائي الجزائري في طلبات منح الصيغة التنفيذية للأحكام والقرارات والأوامر والعقود والسندات الأجنبية لمحكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصه موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ بموجب الإجراءات العادية لرفع الدعاوى، ويكون دور القاضي في هذا النظام (نظام المراقبة) هو التحقق من مدى توافر الشروط المذكورة في المادتين:605 و 606من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

هذا وقد كان للقضاء الفرنسي الفضل في تطوير مادة تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية من خلال انتهاجه لنظريتين هامتين نظرية المراجعة ونظرية المراقبة وهو التطور الذي تزامن مع الاستعمار الفرنسي للجزائر أين تبنى الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا عند تنفيذ الحكم الأجنبي الشروط التي كرسها القضاء الفرنسي في قرار " منزر "

المطلب الثاني: طبيعة الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية القابلة للتنفيذ وحجيتها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان الطبيعة القانونية للأحكام والأوامر القضائية الأجنبية المراد تنفيذها في الفرع الأول ثم نبين في الفرع الثاني الحجية التي تتمتع بها هذه الأحكام والأوامر

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأحكام والأوامر القضائية الأجنبية القابلة للتنفيذ

تعرف الأحكام القضائية بأنها تلك الأحكام الصادرة عن سلطة أجنبية مختصة بالفصل في نزاع من منازعات القانون الخاص،[3] وحتى تكون هذه الأحكام قابلة للتنفيذ يجب أن تكون ذات طبيعة قضائية أجنبية مدنية ونهائية .

---

[1] حمة مرامرية، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص422.

[2] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص علما، وعملا مطبعة الفسيلة، الجزائر، ط01، 2010 المرجع السابق، ص 33.

[3] حمة مرامرية، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص422 .

فيعد الحكم القضائي حكم أجنبي إذا صدر باسم دولة أجنبية ذات سيادة من جهة قضائية تتمتع بولاية البت في النزاع المطروح، فالعبرة في تحديد الصيغة الأجنبية للحكم تتعلق بالسيادة التي صدر عنها بغض النظر عن مكان صدوره والقضاة الذين أصدروه ويكون الحكم الأجنبي صادر في مادة من مواد القانون الخاص، ولا يمكن تنفيذه في الجزائر إذا صادرا في المواد الجنائية أو الإدارية أو المالية كونه لا تترتب عليه أية آثار .

ويكون الحكم الأجنبي حكما نهائيا قابلا للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه بأن يكون غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية .

الفرع الثاني: حجية الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية

اختلف الفقهاء في مسألة حجية الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية فمنهم من أنكر الحجية على هذه الأحكام والأوامر ما لم يتم إمهارها بالصيغة التنفيذية، ومنهم من يعترف بهذه الحجية رغم عدم شمولها بالصيغة التنفيذية . هذا وتتباين القوانين بخصوص الاعتراف بالحجية للحكم الأجنبي إذ نجد أن القانون الفرنسي يرفض الاعتراف بهذه الحجية ما لم تكن مشمولة بالأمر بالتنفيذ ذلك أن قوة التنفيذ وحجية الأمر المقضي هما وجهان لعملة واحدة وهي تنفيذ الحكم، فقوة التنفيذ حين تستعمل يستوفي بها صاحب الحق حقه جبرا، والحجية حين يتمسك بها تؤدي إلى إقرار الحق .

وهناك من القوانين الأخرى من يقبل الاعتراف بالأحكام والأوامر الأجنبية بعيدا عن التنفيذ الجبري وبشروط معينة ويرى البعض وجوب الاعتراف بحجية الشيء المقضي به للأحكام الأجنبية مستندين في ذلك إلى فكرة قديمة تكيف الخصوصية بمقتضاها بأنها تعاقد قضائي يستمد منه سلطته فيكون الحكم في الدعوى بمثابة حق ناشئ عن عقد، وعلى هذا فإن الاعتراف بحجية الشيء المقضي به للحكم الأجنبي لا يعدو أن يكون اعترافا بحق ناشئ عن حق أبرم في الخارج .

لكن هذه الفكرة لم يبقى لها أي وزن أو أهمية ذلك أن القاضي يستمد سلطته من القانون ويكفي لإثبات تلك الفكرة تصور حالة صدور الحكم غيابيا، فكيف يمكن القول بوجود تعاقد قضائي في هذه الحالة.[1]

أما المشرع الجزائري فقد أغفل مسألة تنظيم الحكم الأجنبي المجرد من الصيغة التنفيذية، لكن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا تناول هذه المسألة واعتبر أن استناد القاضي الجزائري إلى حكم أجنبي

---

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق، ص 160 .

غير ممهور بالصيغة التنفيذية يعد خرقا للسيادة الوطنية، فقد أشارت غرفة شؤون الأسرة والمواريث في قرارها الصادر بتاريخ : 14/07/2011 تحت رقم : 0655755 أن إشكالية الأحكام الأجنبية المجردة من الصيغة التنفيذية لا ترتب أي أثر قانوني ولا تتمتع بالحجية التي تتمتع بها الأحكام الوطنية في الجزائر ولا يمكن الاعتراف بالحكم الأجنبي بمجرد منحه الصيغة التنفيذية ومن خلال هذا المبدأ الذي تضمنه هذا القرار نص على أنه :" استناد جهة قضائية جزائرية إلى حكم أجنبي ممهور بالصيغة التنفيذية للفصل في قضية معروض عليه خرقا للسيادة الوطنية "

وعليه يتبين من خلال ما سبق بيانه أن القضاء الجزائري لا يعترف بحجية الحكم الأجنبي ماعدا ما لم يكن ممهورا بالصيغة التنفيذية بحجة أنه يعتبر اعترافا لمظهر من مظاهر السيادة.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل ماهية تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية من خلال مفهوم الأحكام والأوامر الأجنبية والتي محل خلاف بين الفقهاء إذ فهناك من أعطى لها مفهوما من زاوية ضيقة وجعلها تنحصر في الحكم القضائي الفقهاء من وسع في مفهومها واعتبر أن الأحكام الأجنبية تشمل الأحكام والقرارات والأوامر إضافة إلى أحكام المحكمين والسندات الرسمية المحررة من قبل الموظفين العموميين لإثبات تصرفات معينة مثل العقود.

كما تطرقنا كذلك إلى الأنظمة المتبعة في تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية ومنها نظام رفع الدعوى الجديدة ودعوى الأمر بالتنفيذ الذي يعتمد على أسلوبين: أسلوب المراجعة الذي تعرض لانتقاد شديد بسبب الصعوبات والعراقيل التي واجهت هذا الأسلوب، مما أدى إلى انتهاج أسلوب جديد يحل محل نظام المراجعة وهو أسلوب المراقبة الذي تبناه المشرع الجزائري في تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية لكن بشروط، ولهذا نجد أن المشرع الجزائري يمنع تنفيذ الأحكام الأجنبية فوق الإقليم الوطني بصورة مباشرة ما لم يتحصل طالب التنفيذ الحائز للحكم الأجنبي على أمر من الجهات القضائية الجزائرية المختصة يأذن له بالتنفيذ من أجل اكتساب حقوقه، لذلك فإن دعوى الأمر بالتنفيذ تعتبر وسيلة يقوم بها الشخص من أجل استيفاء هذه الحقوق، شريطة أن يكون الحكم الأجنبي صادرا عن جهة قضائية مختصة وحائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه وألا يتعارض مع حكم أجنبي سبق صدوره من جهات قضائية أجنبية وأن لا يخالف النظام العام والآداب العامة.

بالإضافة إلى ذلك فإن مباشرة دعوى الأمر بالتنفيذ لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية تكون وفقا للإجراءات العادية المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وترفق بالعريضة الوثائق والمستندات الضرورية لدعم الطلب، وتودع العريضة لدى محكمة مقر المجلس الذي يقع في دائرة اختصاصه موطن المنفذ عليه، ويأخذ مضمون الحكم الصادر في هذه الدعوى إحدى الصورتين: الأولى

منح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وبناء عليه يصبح للحكم قوة التنفيذ وحجية الشيء المقضي فيه والثانية وهي حالة رفض منح الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وفي هذه الحالة يمكن رفع دعوى جديدة في الموضوع.

الفصل الثانـي:

شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر القضائيـة

الفصل الثاني: شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية

يُعدّ موضوع تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص، وذلك لِما له من انعكاسات مباشرة على حقوق الأفراد ومصالحهم .فمن خلال تنفيذ الأحكام الأجنبية، يتم ضمان حصول الأفراد على حقوقهم، وتحقيق العدالة، وتعزيز التعاون الدولي.

يتناول هذا الفصل شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في الجزائر. ويبدأ الفصل بتقديم تعريف موجز شروط تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية

المبحث الأول: شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية

إن تنفيذ الحكم الأجنبي متباين النطاق من حيث الشروط الواجب توفرها في الحكم الأجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية بسبب اختلاف الأنظمة القانونية التي تتبناه، ففي حين نجد بعض الدول تفرض حدا أدنى من الشروط، وتوجد دول أخرى تفرض حدا أقصى من هذه الشروط، ففي الجزائر تنحصر الشروط التي وضعها المشرع الجزائري بشان تنفيذ الأحكام الأجنبية في عدة شروط نصت عليها المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي :

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بسيادة الدولة

إن الشروط التي تضعها الدول لتنفيذ الحكم الأجنبي تهدف إلى المحافظة على سيادة الدولة، وهي: شرط المعاملة بالمثل مخالفة الحكم للنظام العام، وعدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من القضاء الجزائري. وهذا ما سيتم شرحه على النحو التالي:

الفرع الأول: شرط المعاملة بالمثل

شرط المعاملة بالمثل معاملة الحكم الأجنبي في الدولة المراد تنفيذه فيها، بنفس المعاملة التي تعامل بها الأحكام الوطنية في الدولة التي أصدرت الحكم، فالقاضي المعروض عليه الحكم الأجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية، يجب عليه أن يتأكد من أن دولة) القاضي الذي أصدر الحكم، تقبل بتنفيذ الأحكام الوطنية لدولته بنفس القدر والشروط[1]،مثال: أن المحكمة الأجنبية التي صدر منها الحكم تشترط لتنفيذ الأحكام الأجنبية رفع دعوى جديدة ممن صدر له الحكم، يكون موضوعها الحق الذي فصل فيه الحكم، هنا على القاضي الوطني أن يرفض منح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم دون مراقبة شروط أخرى، على أن

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية والدولية) الطبعة الأولى دار النهضة العربية مصر 2006، ص 1111.

يقوم صاحب الحق برفع دعوى جديدة ليأخذ حقه، وكذلك هو الأمر لو أن دولة القاضي الذي أصدر الحكم المراد تنفيذه، تستلزم رفع دعوى جديدة يكون منها الحكم الأجنبي كدليل بسيط أو قاطع

فعلى القاضي رفض منح الصيغة التنفيذية لهذا الحكم، وعلى صاحب الحق رفع دعوى جديدة يكون فيها حكمه كدليل بسيط وقاطع أما لو كانت دولة القاضي الذي اصدر الحكم الأجنبي طبقا لنظام المراقبة، فان القاضي الوطني هنا سيبحث في شروط أخرى المتطلبة لتنفيذ الحكم وان تحققت فانه يسمح بتنفيذها، وهكذا فان شرط المعاملة بالمثل هو شرط أولي لتنفيذ أي حكم أجنبي. [1] وهذا الشرط لم يستلزمه المشرع الجزائري.

ويتحقق شرط المعاملة بالمثل في عدة صور، فقد يأخذ صورة دبلوماسية عندما ينص عليه في معاهدة دولية، حيث يلتزم الأطراف بمقتضاها بمعاملة الأحكام الصادرة من الدول المتعاقدة بنفس المعاملة، وقد يكون هذا الشرط في صورة تشريعية، وقد يأخذ صورة واقعية حيث يجرى العمل في الدولة التي صدر الحكم من قضائها والمراد تنفيذه على السماح بتنفيذ الحكم الأجنبي حتى ولو لم تكن هناك معاهدة أو نص تشريعي ونلاحظ أن هناك دول أخرى تقوم بإصدار أنظمة تحدد فيها أسماء الدول التي تعاملها بالمثل.[2]

لقد لقي هذا الشرط انتقادات كثيرة، لما يثيره من صعوبات حيث اختلف الفقهاء في هذا الشرط حول مدى حدود سلطة القاضي في أعمال هذا الشرط من خلال عدة تساؤلات فهل يمكن للقاضي أن يعدل

---

[1] غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين–تنازع الاختصاص القضائي الدولي–تنفيذ الأحكام الأجنبية) دراس مقارن، الطبع الثاني، دار الثقاف، الأردن، 2025.، ص 342.

[2] هشام على صادق تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 225.

الحكم الأجنبي بعد مراجعته من الناحية الموضوعية، أو أنه يكتفي بفحص موضوع الحكم الأجنبي يأمر بتنفيذه، أو يرفض تنفيذه أو يرفض تنفيذه دون تعديل في هذا الحكم .[1]

وكذلك قد تبرز بصعوبة أيضا عندما تكون الدولة التي صدر الحكم عن قضائها دولة مركبة، حيث تتعدد قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية، كما أن القاضي في الدول التي تأخذ بشرط المعاملة بالمثل يجب عليه أن يكون ملما بمختلف النظم القانونية الأجنبية ليتحقق من أنها تسمح بتنفيذ الأحكام الصادرة عن دولته.[2]

إن الأخذ بهذا الشرط في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، فانه في الحقيقة لا يخدم البتة العلاقات الخاصة العابرة للحدود وكما بينا فيما سبق أن تنفيذ الأحكام الأجنبية، يهدف للحماية القضائية لحقوق الأفراد، وربط تنفيذ هذه الأحكام بشرط المعاملة بالمثل فانه سيؤدي إلى إهدار حقوق الأفراد، وكذلك مبدا تأمين استقرار الروابط الخاصة الدولية وكذا فكرة التعاون الدولي والتعايش المشترك بين مختلف الدول الذي اعتبر من أهداف القانون الدولي الخاص[3]، وبالتالي ليس من العدل رفض تنفيذ الحكم الأجنبي بحجة أن قانون الدولة التي صدر الحكم من محاكمها لا تسمح بتنفيذ الأحكام الأجنبية[4]، أي يربط مصير العلاقات الخاصة بين الدول.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد أصاب حين لم يدرج شرط المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية .

الفرع الثاني: شرط عدم مخالفة الحكم للنظام العام

تعتبر فكرة النظام العام فكرة هلامية لم يتم تحديد طبيعتها ونطاقها، نظرا لمرونتها وتغييرها الزمان والمكان، فما يعتبر من النظام العام في دولة ما في وقت ما قد لا يعتبر كذلك في وقت لاحق لهذا فان

---

[1] صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامع الجديدة، دون ذكر البلد،2009، ص 204.

[2] هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 257.

[3] هشام علي صادق، المرجع نفسه، ص 257 .

[4] أحمد عبد الكريم سلامة المرجع السابق، ص 1112.

الفقه اكتفى بوضع مفهوم مغرب لها على أن مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها المجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، أو إنها الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها. [1]

كما يشترط لصدور الحكم تطبيق القانون المختص وفقا لقواعد الإسناد في الدولة المراد تنفيذ الحكم بها بهدف حماية الاختصاص التشريعي الوطني وسيادة، فقد المادة 24 من القانون المدني: انه لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الجزائر .

وانتقد جانب من الفقه هذا الشرط على أساس أن القاضي الأجنبي لا يمكنه أن يخضع إلا لأوامر مشروعة[2]، حيث يلتزم بتطبيق القانون الذي أشارت إليه قاعدة الإسناد في قانون بلاده، فكيف تنكر عليه ستفعل نفس الشيء لو أن النزاع عرض عليها، كما أن ذلك إن كانت الدولة التي سينفذ نهد فيها الحكم الأجنبية: دراية مسبقة بالدولة التي سينفذ فيها الحكم الأجنبي هذا الشرط يضع في الحسبان أن القاضي الأجنبي غير أن الواقع لا يتفق مع هذا القول في اغلب الأحوال[3]، وليس من المعقول رفض تنفيذ الحكم الأجنبي بمجرد أن القانون المطبق على النزاع لا يتماشى مع قواعد الإسناد المشار إليها[4] .

ونظرا للانتقادات الموجهة لشرط تطبيق القانون المختص وفقا لقواعد الإسناد استبعد القانون الجزائري هذا الشرط ورغم ذلك فإن السؤال الذي يطرح بالنسبة للقانون الجزائري كيف يتصرف القاضي الجزائري لو طرح عليه تنفيذ حكم طلاق أجنبي بين زوجين جزائريين طبق فيه قانون أجنبي؟ وهل يمكنه الاستعانة بشرط النظام العام لرفض تنفيذ هذا الحكم؟ خاصة وان المشرع الجزائري يجيز الطعن بالنقض

---

[1] ربعية رضوان، ياسمين لعجال، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 سنة 2018، ص 157-156.

[2] هشام على صادق، المرجع السابق، ص 291

[3] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص65.

[4] حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، الطبع الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002، ص 372.

في الأحكام الوطنية المخالفة للقانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، حيث نصت المادة 358 فقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه لا يبنى الطعن بالنقض إلا وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية، ومنها الوجه المشار إليه هنا هو مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة .

الفرع الثالث: تطبيق القانون المختص وقواعد الأسناد

هذا الشرط اشترطته صراحة المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة 3 التي جاء فيها: " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الهيئات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية :

ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية .

أن هذا الشرط يهدف إلى احترام الأحكام الوطنية وتفضيلها عن الأحكام الأجنبية عندما تتزاحم هذه الأحكام مع الأحكام الوطنية وتتعارض معها، فالأحكام التي تصدر عن المحاكم الجزائرية تكون أولى في التنفيذ عن تلك الأحكام التي تصدرها محاكم أجنبية. .[1]

لا يشترط في الحكم الوطني أن يكون حائز القوة الشيء المقضي به، لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي المتعارض معه بل يكفي لذلك أن يكون حائز لحجية الأمر المقضي به .[2]

يرى جانب من الفقه ضرورة رفض الحكم الأجنبي لمجرد وجود خصومة قائمة أمام المحاكم الوطنية، وانتقد هذا الرأي على أساس انه ينطوي على تكرار الإجراءات لا طائل منها، مادام أن الحكم

---

[1] هشام على صادق، المرجع السابق، ص325

[2] على الداودي، المرجع السابق، ص 350.

الأجنبي يخضع إلى توافر عديد الشروط تضمن صحته ونزاهته، كما أن إعمال هذا الرأي سيفتح المجال للتحايل وتعطيل تنفيذ الأحكام الأجنبية [1].

وتبعا لذلك قد يلجأ الخصم المنفذ ضده إلى رفع دعوى أمام المحاكم الوطنية بنية تعطيل تنفيذ الحكم الأجنبي وبالتالي إضرارا بمصالح طالب التنفيذ، لذلك وجب قطع التحايل بالسماح للحكم الأجنبي بالتنفيذ طبعا أن يستوفي كامل الشروط، حينما يثبت أن الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الوطنية قد قامت بعد صدور الحكم الأجنبي[2] في الجزائر يبدو انه ليس هناك ما يدعو لإثارة الجدل من جهة اوان المشرع الجزائري أراد أن تشمل هذه المسالة رفض الحكم الأجنبي لكن نص عليها صراحة، ومن جهة أخرى فان النص واضح المعالم، حيث استعملت المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عبارات الأمر أو الحكم أو القرار " حيث يمكن نعت دعوى مرفوعة أمام القضاء لم يتم الفصل فيها، بأنها أمر أو حكم أو قرار، وعليه لا مجال لان يمنع مجرد وجود دعوى مرفوعة أمام القضاء الوطني بذات النزاع الذي صدر فيه الحكم الأجنبي تنفيذ هذا الحكم [3].

يجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أورد شرطا هاما في مسالة تعارض الحكم الأجنبي مع الحكم

يجدر الإشارة أن المصادر من الجهات القضائية الجزائرية، حيث ترك مسألة إثارة هذا الشرط للمدعي عليه، وبالتالي لا يمكن رفض تنفيذ حكم أجنبي رغم علمه بتعارضه مع حكم سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية ولم يتم إثارته من طرف المدعي عليه، هذا الأمر سيسمح بتنفيذ عديد الأحكام المتعارضة من الأحكام الجزائرية، ورأي بعضهم الخروج من هذه المسالة بإعمال فكرة النظام العام[4]. حيث أن رفض

---

[1] صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامع الجديدة، دون ذكر البلد، 2009، ص 220.

[2] أحمد عبد النور، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراس مقارنة)، مذكرة لنيل الماجستير، رايس محمد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2002. ص 80.

[3] حفيظة السيد الحداد المرجع السابق، ص 380

[4] أحمد عبد النور، المرجع السابق، ص89.

تنفيذ حكم أجنبي متعارض مع حكم وطني سابق صدوره في الواقع ما هو إلا تطبيق لفكرة النظام العام، وحيث أن السيادة التي صدر بها الحكم الوطني تستوجب تغليبه، والتضحية بالحكم الأجنبي .[1]

الفرع الرابع: عدم مخالفة الحكم أو الأمر الأجنبي مع حكم أو أمر وطني سابق

هذه الشروط تتعلق بمشروعية الحكم في حد ذاته، تهدف إلى التأكد من أن هذا الحكم صدر صحيحا، حيث يجب أن يكون الحكم الأجنبي صادرا عن محكمة أجنبية مختصة، وتكون اتبعت إجراءات صحيحة في إصداره وان يكون حائزا لقوة الأمر المقضي به هذا ما سنتولى تفصيله فيما يلي :

أولا: صدور الحكم أو القرار الأجنبي من هيئة قضائية مختصة

يتعين على القاضي المطلوب منه منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي أن يتحقق من شرط اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته فقد جاء هذا الشرط في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة 1، حيث اشترطت لتنفيذ الحكم الأجنبي إلا يتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد القانون الذي يجب الرجوع إليه لتحديد اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي. فهل هو قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ أو أنه قانون الدولة مصدرة الحكم[2] ؟

---

[1] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص383

[2] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري(تنازع الاختصاص القضائي الدولي الجنسي) الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هوم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص60.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمشروعية الحكم والأمر

الفرع الأول: صدور حكم أجنبي عن محكمة مختصة

يتم تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية استنادا إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانون القاضي المطلوب منه التنفيذ ونذكر مثال على ذلك المشرع الفرنسي الذي اخذ بهذا الطرح وأسس معياره كون قواعد الاختصاص القضائي الدولي لا تختلف عن قواعد تنازع القوانين ومنه لا يمكن حصر دورها تحديد اختصاص المحاكم الوطنية فقط، الحقيقة أن هذا القول يحظى صعوبة. التطبيق فهو يلزم الذي أصدر الحكم الأجنبي أن يحدد اختصاصه وفقا لقانون الدولة التي سينفذ منها الحكم، ومن المتعارف عليه أن القاضي لا يمكنه إلا أن يأخذ بقواعد دولته فقط [1].

الفرع الثاني: صحة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم

يتم تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية استنادا إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي يضمنها قانون القاضي، الذي أصدر الحكم[2]. ويعني ذلك، ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص، أي أن يكون الحكم صادرا عن هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه، وإذا ثبت للجهة القضائية الجزائرية أن الحكم الأجنبي صادر عن هيئة غير مختصة فلا جدوى من النظر في الشروط المتبقية، كما يتعين الحكم صادرا من مواد القانون الخاص إلا أن العبرة هنا بطبيعة الحكم وليس الجهة المصدرة له، بحيث تنفيذ القاضي بالتعويض ولو كان الأمر صادرا من محكمة جنائية في دعوى مدنية، حيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 697414 بتاريخ 15.12.2011 انه لا تمنح

---

[1] نجاة دهامنة، المرجع السابق، ص 45

[2] عبد اللاوي سامية، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني جويلية 2014، ص 178-188.

محكمة مقر المجلس القضائي المختصة الصيغة التنفيذية لأمر استعجالي اجنبي فاصل في الموضوع لمخالفته قواعد الاختصاص "[1]

الفرع الثالث: حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه

طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه: أي أن يكون الحكم غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية، لان الحكم القابل للطعن هو حكم غير مكتمل الحجية ولو كان نافذا معجلا في البلد الذي صدر فيه، لأنه قد يتعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا ما الغي الحكم نتيجة الطعن فيه، كان يكون الحكم الأجنبي غير مستوفي لطرق الطعن مما جعله غير حائز لقوة الشيء المقضي به، وهو ما أخذت به المحكمة العليا القرار رقم 482270 الصادر بتاريخ: 17.06.2009: تتأكد الجهة القضائية وجوبا قبل أمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية من قانونية محضر التبليغ والتكليف بالحضور إلى جلسة النطق بهذا الحكم ".

كذلك القرار رقم 655755 بتاريخ: 14.07.2011: استناد جهة قضائية إلى حكم أجنبي غير ممهور بالصيغة التنفيذية للفصل في قضية معروضة عليه خرقا للسيادة الوطنية

وتختلف حجية الحكم للأمر المقضي به عن حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به، فإذا صدر الحكم فهو حجة لما فصل فيه، فالحكم الذي يفصل في منازعة يعتبر مطابقا للحقيقة بحيث يجوز الاحترام سواء من قبل المحكمة التي أصدرته، أو من قبل أي محكمة أخرى ما لم تكن هي المحكمة التي ينص القانون على الطعن فيه أمام، فلا يجوز إعادة طرح ذات النزاع مرة أخرى ما لم تكن هي المحكمة التي ينص القانون على الطعن فيه أمامها، فلا يجوز إعادة طرح ذات النزاع مرة أخرى للفصل فيه، فيجب عدم المساس بما قضى به الحكم فيما بين الخصوم، وبالنسبة لذات الحق محلا وسببا .

---

[1] سمية بولحية، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة الدراسات القانونية 3 والاقتصادية معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي، بريكة، المجلد 01 العدد 01 جوان 2018، ص 95.

وتثبت حجية الأمر المقضي به لكل حكم قطعي يحسم موضوع النزاع كله أو بعضه، ولو كان قابلا للطعن فيه بالطرق العادية كالمعارضة أو الاستئناف، فهي تثبت للحكم من وقت صدوره لأجل تنفيذ الأحكام الأجنبية يجب الحصول على قرار من المحاكم الوطنية،: هذا الأمر يمثل أصلا عاما، ويمثل في نفس الوقت مطلبا سياديا، ذلك ان هناك أحكاما لا يمكن أن ترتب آثارها إلا بعد التأكد منها وعرضها على القضاء الوطني، حيث أنها قد تستدعي إجراءات تنفيذية معينة من أجل تنفيذها، وهذه تمثل مساسا جوهريا بسيادة الدولة، لذلك وبغية التلطيف من ذلك مكن المشرع الوطني الحكم لأجنبي من الدخول للمجال الوطني، إلا أن ذلك مقرونا باستحصال إننا بالتنفيذ من قبل القضاء الوطني، وبجانب ذلك هناك طائفة أخرى من الآثار التي ترتبها الأحكام الاجنبية لا تستلزم ضرورة استحصال أمر بالتنفيذ فهي تخلق مراكز قانونية مباشرة لأصحابها وفقا لذلك يهدف هذا الفصل إلى مناقشة إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي والتحقق من مدى إمكانية حصول الاعتراف المباشر للأحكام الأجنبية ودخولها التنفيذ من دون اشتراط الحصول على امر بالتنفيذ وتقدير القيمة القانونية لهذا الحكم كند يمكن التذرع به أمام المحاكم الوطنية دون أن يكتسي بصيغة تنفيذية، وسوف تكون أدوات الإثبات التي يرتكز إليها البحث لإثبات تلك الإمكانية، هو معيار ضرورة اللجوء إلى التنفيذ، كما تطرقنا في هذا الفصل إلى ضمانات قانونية التي تكفل تنفيذ الحكم حتى لا يضيع الحق المحكوم به حيث تناولنا إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي كمبحث أول وحجيته وضمانات تنفيذه كمبحث ثاني.

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية

بعد ما جاء في نص المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية أنه لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي إلا امهاره بالصيغة التنفيذية بعد الدراسة المستفيضة لكل جوانب الحكم على أنه للاتفاقيات دور أساسي، كان تتفق الجزائر على تنفيذ سندات معينة ومحددة اتفاقيا د اتفاقيا دون اتخاذ أي إجراءات وهو ما عبرت عنه المادة 325 ق.م في جزئها الأخير بقولها:.... دون إخلال ما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة ويتعين على كل حائز لحكم أجنبي في تنفيذه في الجزائر التأكد إذا كان السند الذي يرغب بين يديه يخضع لإجراءات معينة، وذلك بمراجعة الاتفاقيات السياسية والقضائية حسب الأحوال وإن كان الحكم ينفذ دون أي إجراء .

وبما أن خصومة التنفيذ هي خصومة قضائية يجب إتباع مجموعة من الإجراءات حيث سنتعرض في هذا المبحث إلى طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ كفرع أول، وإجراءات دعوى الأمر بالتنفيذ كفرع ثاني.

المطلب الأول: دعوى الأمر بالتنفيذ

لإضفاء القوة التنفيذية للحكم الأجنبي لا بد من رفع دعوى أمام الجهات القضائية، حيث يؤكد من خلالها القاضي منح الأمر بالتنفيذ، من خلال ما سبق ذكره حتما يتبادر إلى أذهاننا عدة تساؤلات من .

ماهي الطبيعة القانونية لهذه الدعوى؟ وهذا ما سيتم عرضه في الفرع الأول، بالإضافة أن تنفيذ حكم أجنبي يخضع لعدة إجراءات ففيما تتمثل هذه الإجراءات ؟ سيتم الإجابة على هذا السؤال في الفرع الثاني

الفرع الأول: طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ

تختلف الدعوى القضائية التي يهدف رافعها إلى الحصول على الحماية القضائية بخصوص مركز قانوني متنازع عليه عن دعوى الأمر بالتنفيذ التي هدفها منح القوة التنفيذية للحكم الأجنبي، فهذه الأخيرة

ليست لها علاقة بموضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي، وإنما علاقتها تكمن مع الحكم ذاته مما جعلها دعوة ذات طبيعة خاصة، ولما كانت دعوى الأمر بالتنفيذ دعوى ذات طبيعة خاصة، فإن مسألة الإثبات حتما لن تكون تتعلق بالوقائع وإنما محلها يكون إثبات توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي .[1]

فهل تكون مسألة الإثبات على عاتق المدعي أم المدعى عليه ؟ أم أنها مسألة يختص بها القاضي الناظر في طلب منح التنفيذ ؟

نظرا لكون دعوى بالتنفيذ دعوى ذات طبيعة خاصة اختلف الفقهاء في مسألة الإثبات فانقسموا إلى ثلاث اتجاهات:

أولا: الاتجاه الأول: عبء الإثبات على المدعي

حيث يرى بعض الفقهاء أن المدعي هو الذي يتعين عامة إثبات توفر الشروط اللازمة لمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي وأسسوا رأيهم على أن المدعي هو الشخص ذو المصلحة في تنفيذ الحكم الأجنبي وهو الأقدر على تقديم المساعدة للقاضي المطلوب منه منح الصيغة في إثبات الشروط الواجبة لتنفيذ الحكم الأجنبي [2].

ثانيا: الاتجاه الثاني عبء الإثبات على المدعى عليه

يرى أنصار هذا الاتجاه أن عبء الإثبات يقع على المدعى عليه، وذلك انطلاقا من فكرة أن الحكم الأجنبي مستوفيا جميع الشروط اللازمة من أجل التنفيذ، فإثبات العكس حسبه يكون على المدعي عليه لأن المدعي عليه ليس بإمكانه إثبات عدم توفر الشروط اللازمة [3].

---

[1] حفيظة السيد، لمرجع السابق ص 377

[2] هشام على صادق، المرجع السابق، ص 297

[3] حفيظة السيد الحداد المرجع السابق، ص 380

انتقد هذا الاتجاه كونه أن المحكوم ضده لم يكن قادرا على إثبات عدم توفر الشروط الضرورية لتنفيذ الحكم الأجنبي رغم توفرها، فعن هذا الحكم سينفذ وهذا ما يتعارض وحكمة التشريع، وبالتالي فإن الإثبات يقع على عاتق المدعي كونه هو وحده صاحب المصلحة في تنفيذ هذا الحكم، ويعتبر أحسن من يساعد القاضي في إثبات الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي .[1]

ثالثا: الاتجاه الثالث: عبء الإثبات على القاضي

باعتبار أن الشروط الواجب توفرها لتنفيذ حكم أجنبي متعلقة بالنظام العام والهدف من وضع هذه الأخيرة يتمثل في الحفاظ على سيادة الدولة وتحقيق المنفعة العامة، فإنها تجعل الأمر يتعلق بالمحكمة المطلوب منها التنفيذ وحتما في هذه الحالة أن عبء الإثبات سيقع على عائق القاضي الذي طلب منه منح الأمر بالتنفيذ والصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي ليصبح بذلك قابلا للتنفيذ دون أي عراقيل .[2]

فيما يخص خصوم الدعوى الأمر بالتنفيذ فمن الثابت أن الخصوم في دعوى الأمر بالتنفيذ النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه،[3] وعلى ذلك يرى جانب من الفقه أنه

لا يجوز إدخال الغير في الخصومة، في هذه الدعوى بينما يرى جانب آخر أن دعوى الأمر بالتنفيذ واسعة النطاق، إضافة إلى طرفي النزاع تشمل لمن صدر الحكم لصالحه ومن صدر الحكم ضده.[4]

بالنسبة لمسألة جواز تقديم طلبات إضافية عند النظر في دعوى الأمر بالتنفيذ، يرى جانب من الفقه ضرورة رفض أي طلبات جديدة سواء كانت هذه الطلبات مقدمة من طرف المدعي أو من طرف المدعي عليه، لأن ذلك من شأن أن يمس بمضمون ما قضي به الحكم الأجنبي وهو أمر غير جائز في

---

[1] حمد عبد النور. المرجع السابق، ص 107.

[2] عراب القاسم، المرجع السابق، ص 73.

[3] عراب القاسم المرجع السابق، ص 75

[4] يد الحداد، المرجع السابق، ص 282-283

ظل اتباع نظام المراقبة كان يطلب المدعي مثلا زيادة في مبلغ التعويض الذي قضى به الحكم الاجنبي اما جانب آخر من الفقهاء يرون أنه يجوز تقديم طلبات إضافية جديدة لم يفصل فيها الحكم الأجنبي[1]، وتكون هذه الطلبات مرتبطة بموضوع الدعوى الأصلية التي فصل فيها الحكم الأجنبي، حيث هذه الطلبات لا تمس بموضوع الدعوى الأصلية .

ويطرح الإشكال بخصوص من يجوز له طلب منح الصيغة التنفيذية حيث أن المبدأ العام هو أن يكون صاحب الصفة هو المستفيد من الحكم الأجنبي، غير أنه يمكن أن يحل محله كالموصي له أو كما يمكن المدعي عليه في الدعوى الأصلية إذا كانت له مصلحة في ذلك الوارث[2]، كما يمكن المدعي عليه في الدعوى الأصلية إذا كانت له مصلحة في ذلك.

الفرع الثاني: إجراءات دعوى الأمر بالتنفيذ

يطلب الأمر بالتنفيذ بموجب دعوى قضائية تختص بها المحكمة الوطنية، وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوي، ويعقد الاختصاص المحلي إلى المحكمة التي يقع تحت دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، بينما يعقد الاختصاص النوعي إلى محكمة مقر المجلس، وينص موضوع الطلب على الحكم الأجنبي في حد ذاته، وليس على النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم .[3]

تختلف الإجراءات المتبعة في تنفيذ الحكم الأجنبي من دولة إلى أخرى حسب قوانينها الخاصة، فلا يمكن قبول طلب تنفيذ الحكم الأجنبي عند تقديم طلب التنفيذ في دولة أخرى غير الدولة التي أصدرت محكمتها هذا الحكم إلا باتباع إجراءات قانونية منصوص عليها في كل دولة .[4]

---

[1] حمد د عبد النور، المرجع السابق ص 107-108

[2] حمد السيد صاوي التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية القاهرة 2005، ص 84.

[3] www.almejre.com تم الاطلاع عليه بتاريخ 03/06/2022 على الساعة: 18.20.

[4] سن الهداوي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين – المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.، ص 283.

كما سبق وأشرنا إليه أن الإجراءات المتبعة لتنفيذ الحكم الأجنبي تختلف من دولة إلى أخرى، الأجنبي بعض الدول تقام الدعوى أمام محكمة مختصة، لإصدار قرار منها بخصوص تنفيذ الحكم الأم أو رفض تنفيذه، وفي دول أخرى لابد من إقامة دعوى أمام محكمة مختصة ويعامل الحكم الأجنبي أماميا كدليل قانوني لإثبات الحق المدعى به وما هو معمول به في الو. م"أ[1] .

بالنسبة للمشرع المصري تجده نص على ذلك في المادة 297 من قانون المرافعات حيث نص على: " يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ من دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى. [2]

يتجلى من خلال هذا النص أن المحكمة المختصة بالنظر في دعوى الأمر بالتنفيذ هي المحكمة الابتدائية التي سيتم التنفيذ في دائرتها، ويقصد بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى في التكليف بالحضور أمام المحكمة التي يراد التنفيذ في دائرتها، وهو المعمول به أيضا في التشريع الفرنسي حيث يتم رفع دعوى الأمر بالتنفيذ بواسطة التكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة المراد التنفيذ في دائرتها.[3]

من المشرع الجزائري تطرق لهذه المسألة من خلال نص المادة 607 من ق.إ.م.. على منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ، " من خلال المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري ترك الاختيار للمدعي برفع دعواه إما أمام محكمة موطن المدعى عليه أو محل إقامته

---

[1] فيظة سيد الحداد المرجع السابق ص 287

[2] سن الهداوي المرجع السابق، ص 283.

[3] جاه دعامة المرجع السابق، ص 67-68.

في طلب التنفيذ أو أمام محكمة مكان التنفيذ، والهدف من ترك الاختيار له هو استبعاد أي جدل بشأن هذا الخصوص .[1]

ترفع دعوى الأمر بالتنفيذ وفق ما جاء في نص المادة 13 من ق.إ.م. وما يليها من مواد كما أنه يستطيع طالب التنفيذ أن يرفع دعوى عما يكون هدفها الأمر بالتنفيذ، وإما دعوى غايتها منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي المراد تنفيذه .[2]

فيما يخص شروط قبول الدعوى فلا بد من رفعها وفق ما هو منصوص عليه في المواد من 14 إلى 16 من ق.إ.م. الذي جاء فيهم ما يلي :[3]

المادة 14: ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

المادة 15: يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية :

1. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .
2. اسم ولقب المدعي وموطنه .
3. اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فأن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له .
4. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي
5. عرضا موجزا للوقائع أو الطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .
6. الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤدية للدعوى .

---

[1] رقون نور الدين، تنفيذ السندات الأجنبية، جامعة قاصدي مرباح كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية ورقلة، 2013، ص 53.

[2] محند إسعاد لقانون الدولي الخاص، ترجمة فائز أنجق، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989 ص 85.

[3] لمواد 14. 15. 16 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، سبق ذكره

المادة 16: تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ما وردها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة .

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم .

يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة مالم بنص القانون على خلاف ذلك .

يمدد هذا الأجل امام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (03) أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج.

كل هذا يكون أمام قاضي الموضوع وتبليغ المدعي عليه بواسطة محضر قضائي وذلك إعمالا بما جاء في أحكام المادة من 406 إلى 416 من نفس القانون، كما يجب الإشارة إلى أنه في حالة وفاة أحد أطراف النزاع، فإنه يجوز رفع الدعوى باسم الورثة أو ضدهم حسب الطرف المتوفي، وكذلك الأمر بالنسبة للخلف الخاص .[1]

كما ذكرت دعوى الأمر بالتنفيذ في أحكام الاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة 31 من اتفاقية الرياض العربية في فقرتها الثانية على ما يلي: تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه القانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم، وذلك في الحدود التي تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك[2].

---

[1] نجام دهامنة، المرجع سابق، ص68

[2] المرسوم رقم 01-47 المتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية، سبق ذكره.

ونصت أيضا بخصوص هذا الأمر المادة 39 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي حيث جاءت بإجراءات طلب الأمر بالتنفيذ لقانون البلد الذي يطلب فيه.[1]

بعد الانتهاء من الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ الحكم الأجنبي إلا أنها لا تتم نهائيا إلا بعد توفر ملف يحتوي على الوثائق اللازمة المتعلقة بطلب الأمر بالتنفيذ، لكن بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو لم يحدد هذه الوثائق ولم ينص عليها أصلا، على عكي الاتفاقيات فقد قامت بوضع هذا الأمر محل اهتمام وعملت على إدراجه ضمن أحكامها حيث يمكن تحديد هذه الوثائق في:

1. أول هذه الوثائق هي التي تهدف إلى إثبات وجود الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، وهو ما يعني وجوب تقديم صورة رسمية للحكم يتوفر فيها الشروط اللازمة لصحتها.

2. أصل عقد الإعلان بالحكم المطلوب تنفيذه) صورة رسمية عن محضر تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه .

3. شهادة تثبت بأن الحكم أصبح نهائيا وحائز القوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوص عليه في الحكم ذاته.

4. نسخة طبق الأصل من ورقة التكليف بالحضور الموجهة إلى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة .

5. يجب أن تكون الوثائق المطلوبة مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية .

تذكر بعض المواد التي تطرقت إلى هذه المسألة، حيث نجد أن الاتفاقية الجزائرية المغربية[2] نصت عليها المادة 25، كما تناولتها المادة 43 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب.

---

[1] المرسوم رقم 94-81 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والدولي بين اتحاد المغرب العربي، سبق ذكره.

[2] الأمر رقم 68-69 المتضمن التصديق على الاتفاقية الجزائرية المغربية، سبق ذكره.

المطلب الثاني: آثار دعوى الأمر بالتنفيذ

إن القاضي المعروض أمامه الحكم الأجنبي لمنحه الصيغة التنفيذية إما أن يقبل منح الأمر بالتنفيذ (الفرع الأول) أو أن يرفض منح تنفيذ هذا الحكم (الفرع الثاني)

الفرع الاول: في حالة الاستجابة لطلب الأمر بالتنفيذ

حين يتحقق القاضي الجزائري من توافر كل الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي حسبما ورد في القانون فإنه سيصدر الأمر بتنفيذ هذا الحكم الأجنبي دون تعديل فيه، وبالتالي يصبح قابلا للتنفيذ، غير أنه يمكن يتصور عدم قابلية هذا الحكم الأجنبي للتنفيذ رغم شموله بالصيغة التنفيذية كالحالة التي تظهر فيها عوامل في الفترة ما بين صدور الحكم وتنفيذه.[1]

فحين يتحقق القاضي من توافر الشروط الأساسية في الحكم الأجنبي فيصدر القاضيً لما تنص عليه المادة 605 من ق.إ.م.إ الجزائري.[2]

ويترتب على منح الأمر بالتنفيذ أن يصبح للحكم الأجنبي القوة التنفيذية وهذه الأخيرة لا توضع موضع الإهمال الفعلي إلا بعد أن يمهر الحكم بالصيغة التنفيذية، فيجب التفرقة بين الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي وتمهيره بالصيغة التنفيذية.

أما الأمر بالتنفيذ فهو الذي يترتب على دعوى الأمر بالتنفيذ، وأما وضع الصيغة التنفيذية فهي نتيجة لاحقة للأمر بالتنفيذ، فالأمر بالتنفيذ هو الضوء الأخضر للاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه؛ ووضع الصيغة التنفيذية هو الإجراء اللاحق والضروري حتى يتمكن اتخاذ إجراءات وطرقه لقانون البلد الذي تنظر محاكمها دعوى الأمر بالتنفيذ، لأن مقتضى الأمر بالتنفيذ هو تدخل السلطات لوضع مضمون الحكم موضع التنفيذ الفعلي ولا يتصور تطبيق القانون الأجنبي.

---

[1] عبد النور، المرجع السابق، ص 55.

[2] تنص المادة 605 من ق.إ.م.إ على أنه" لا يجوز تنفيذ الاوامر والاحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من احدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية"....

ويخضع كذلك لقانون المحكمة التي منحت الأمر بالتنفيذ تحديد مدى القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم الأجنبي بعد الأمر بتنفيذه.

فكيفية تنفيذ الحكم الأجنبي وإجراءات هذا التنفيذ وطرقه فإن تخضع لقانون القاضي المطلوب منه التنفيذ ويتمتع القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ بالحرية فيما اتخاذه من إجراءات.[1]

ولا يتسنى للحكم الأجنبي ترتيب آثارا تفوق تلك المقررة للأحكام الجزائرية، ولو كان قانون الدول الأجنبية يرتب آثارا على هذا الحكم الصادر بها.

فالأمر الصادر بتنفيذ الحكم الأجنبي غير مقيدا بالآثار الذي يرتبها الحكم الأجنبي الصادر بعد صدور الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه، ففي قضية في فرنسا رفضت محكمة النقض الفرنسية تطبيق القانون الألماني على حكم ألماني بشأن الأطفال الطبيعيين ينص على أن الأحكام الألمانية المقررة للأبوة الكاملة وقد جاء في حيثيات هذا الحكم "**منح الأمر بالتنفيذ حكم اجنبي مسألة تتعلق بمضمون هذا الحكم الأجنبي؛ ولا شأن لها بالآثار التي يمكن أن يخلفها عليها قانون أجنبي لم يكن قد دخل دور النفاذ وقت صدور هذا الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه.**"

حين يصدر القاضي الأمر بالتنفيذ فإن هذا الحكم يحوز حجية الأمر المقضي به، حيث لا يجوز رفع دعوى ثانية تتعلق بالموضوع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي في المحاكم الوطنية.[2]

إن للقاضي الذي يمنح الصيغة التنفيذية كامل السلطة في أن يأمر بالتنفيذ الوقتي أو أن يصبح للمدين مهلة للوفاء، وإن كان الحكم الأجنبي يقضي بدفع تعويض نقدي بالعملة الأجنبية فإنه من الجائز إلزام المنفذ عليه دفعها بالعملة الوطنية على أن تتم التحويل على أساس سعر الصرف يوم الوفاء، وهناك

---

[1] أبو العلا النمر، الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، دون ذكر السنة، ص 294.

[2] عبد النور أحمد، المرجع السابق، ص30.

من يرى أنه لا يمكن للقاضي منح مهلة أو أجل للوفاء كما لا يمكن إلزام المنفذ عليه دفع النقود بغير العملة التي نص عليها الحكم الأجنبي. [1]

قد تترتب في بعض الدول وبقوة القانون، على الحكم الذي تصدره محاكمها تقرير ضمانات تكفل تنفيذه، ففي فرنسا مثلا رهن قضائي لصالح المحكوم له على عقارات مدينه، وفي انجلترا يترتب على الحكم الذي تصدره محاكمها وبقوة القانون تضامن بين المدينين المحكوم عليهم.

والسؤال المطروح هل هذه الضمانات تبقى حبيسة إقليم الدولة التي صدر فيها الحكم الأجنبي أم أنها تبقى ملازمة له حتى بعد الأمر بالتنفيذ ؟

اختلف الفقه حول هذه المسألة فمن الفقه من يرى أن هذه الضمانات تبقى حبيسة إقليم الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم، على اعتبار ا من طرق التنفيذ التي هي من أنها تعتبر جزء قواعد المرافعات التي تكون إقليمية، وعلى اعتبار أيضا أن الحكم الأجنبي لما يمنح له الأمر بالتنفيذ يرقى إلى مصاف الأحكام الوطنية ويترتب عنه بهذا الوصف نفس الضمانات التي تترتب عن الحكم الوطني لتكفل تنفيذه.

وفي الجزائر تنص المادة 938من القانون المدني على أنه "لا يجوز الحصول على حق على حكم صادر من محكمة أجنبية أو على قرار صادر من محكمتين (محكمتين) إلا إذا أصبح الحكم (أو) القرار واجب التنفيذ ". ويستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري يعامل الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ نفس معاملة الحكم الوطني وعليه يرتب الحكم نفس الآثار التي تترتب على الحكم الوطني حتى لا يقرها القانون الأجنبي ن كانت هذه الآثار الذي أصدر قضاؤه الحكم؛ وفي نفس الوقت لا تقبل الجزائر الأثار التي يرتبها قانون الدولة التي أصدر قضاؤها الحكم إذا كان القانون الوطني لا يقرها.[2]

---

[1] عبد النور أحمد، المرجع السابق، ص 32.

[2] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 77.

الفرع الثاني: في حالة رفض طلب أمر تنفيذ الحكم الأجنبي

إذا لم تتوافر في الحكم أو القرار الأجنبي الشروط اللازمة لصحته والتي نص عليها القانون، فإن القاضي يتصدى لذلك برفض طلب الأمر بالتنفيذ، ومن الأسباب التي تؤدي إلى رفض الطلب رغم توافر الشروط في حالة ما إذا قام المدعي عليه بتقديم دليل يثبت أنه قام بالوفاء والذي جاء به الحكم أو القرار القضائي الأجنبي.[1]

في حالة عدم توافر الشروط اللازمة للأمر بالتنفيذ فإن القاضي الوطني يرفض إصدار الأمر بالتنفيذ ويجوز الحكم بالرفض قوة الشيء المقضي به ولا يمكن لصاحب الحكم القضائي الأجنبي عرضه مرة ثانية على المحاكم الجزائرية لتنفيذه بسبب سبق الفصل فيه بل يبقى له رفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية للمطالبة بما قضى به الحكم القضائي الأجنبي وليس للمدعي عليه أن يدفع في مواجهته بقوة الأمر المقضي فيه التي تقررت للحكم بالرفض.[2]

ويمكن للقاضي المطلوب منه منح الأمر بالتنفيذ أن يقوم بتنفيذ جزء عندما تتوافر في هذا الجزء كافة الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي، وأن يكون هذا الجزء قابلا للانفصال عن باقي أجزاء الحكم القضائي الأجنبي؛ فإنه يجوز للخصم الذي صدر هذا الحكم ضده أن يطعن فيه وفقا للقواعد العادية المقررة في القانون الجزائري للطعن ضد الأحكام[3]

وبهذا نكون قد بينا الأثر الذي يترتب على دعوى الأمر بالتنفيذ في كلتا الحالتين؛ في حالة منح الأمر بالتنفيذ وفي حالة رفض تنفيذ الحكم الأجنبي.

---

[1] أحمد عبد النور، المرجع السابق، ص 113

[2] نعيمة جارو، المرجع السابق، ص115.

[3] أحمد عبد النور، المرجع السابق، ص 114

خلاصة الفصل الثاني

ختاماً، تناول هذا الفصل شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في الجزائر. وتمّ التطرق إلى أهمية هذا الموضوع ودوره في تحقيق العدالة وتعزيز التعاون الدولي.

و قد تمّ التوصل إلى النتائج التالية:

تخضع عملية تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في الجزائر لضوابط محددة تهدف إلى ضمان احترام السيادة الوطنية والنظام العام، وحماية حقوق الأفراد.

تتم عملية التنفيذ وفقاً لمراحل متسلسلة تبدأ بتقديم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة، وتنتهي بتنفيذ الحكم من طرف ضابط التنفيذ.

تختلف قواعد تنفيذ الأوامر القضائية الأجنبية عن قواعد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في بعض النواحي.

هناك بعض الحالات التي لا يجوز فيها تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، مثل الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية والأحكام المتعلقة بالأموال العقارية والأحكام الصادرة في قضايا جنائية.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع معقد ويتطلب دراسة متعمقة، وقد تختلف بعض الأحكام والإجراءات حسب نوع الحكم وطبيعة النزاع.

و نأمل أن يكون هذا الفصل قد قدم لمحة عامة عن شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية في الجزائر.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية المتعلقة بمادة شؤون الأسرة توصلنا تقديم مجموعة من النتائج والاقتراحات لعلها تجد صدى لتطبيقها في المجال العملي لسد كل الثغرات القانونية التي كانت تعيق الخصوم ويمكن إيجازها فيما يلي:

- هناك اختلافات حول تحديد المقصود بالأحكام والأوامر القضائية الأجنبية القابلة للتنفيذ فهناك من يوسع من هذا المفهوم وهناك من يضيق منه، حيث هناك معيارين في الفقه القانوني لتحديد مفهوم الأحكام والأوامر الأجنبية، فالأول يأخذ بمعيار السيادة *ويعتبر* الحكم الأجنبي كل حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية باسم سيادة الدولة التي تتبع لها الجهة القضائية، والثاني يأخذ بمعيار مكان صدور الحكم ويعتبر الحكم الأجنبي كل حكم صادر عن جهة قضائية تقع خارج إقليم الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها
- إن القانون الجزائري يعامل الأحكام الأجنبية – إذا كانت واجبة التنفيذ واستوفت جميع شروطها– نفس معاملة الأحكام الأجنبية وبالتالي تترتب عنها نفس آثار الأحكام الوطنية أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الأمر بالتنفيذ *مقتديا* في ذلك بالمشرع الفرنسي من خلال مراقبة الحكم الأجنبي من توفر الشروط الشكلية ونجد هذا في أغلب الأحكام التي أصدرها القضاء وهذا ما أجمع عنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- أن دول العالم ليست على وتيرة واحدة بصدد الاعتراف بالأحكام والأوامر القضائية الأجنبية وإنما تختلف فيما تضعه من قيود وشروط للاعتراف بتلك الأحكام، فشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في التشريع الجزائري حسب نص المادة 605 : من قانون الإجراءات المدنية الإدارية في كل فقراتها جاءت كما يلي " : أن يكون الحكم أجنبيا، ويفصل في علاقة يحكمها القانون الخاص، وأن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة في الجزائر، وأن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به، وأن يكون غير مخالف

لقواعد الاختصاص، وأن لا يتعارض مع حكم صادر عن الجهات القضائية الوطنية ولهذا أجاز المشرع الجزائري تنفيذ الأعمال الولائية الأجنبية *إلى* جانب الأحكام القضائية مثله مثل غالبية التشريعات الأخرى.

- لقد تباينت آراء الفقهاء حول مدى جواز تنفيذ الأعمال الولائية الصادرة من طرف الجهات القضائية، فهناك الفقه من استبعد هذه الأوامر من نظام الأمر بالتنفيذ لكونها لا تقوم على مبدأ الوجاهية ولعدم تمتعها بحجية الأمر المفضي به ولكونها لا تخضع لنفس طرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية في حين يرى فريق آخر من الفقهاء أنه يجوز تنفيذ هذه الأعمال الولائية سواء صدرت في خصومة أو غير خصومة مادام أننا أمام حكم حقيقي فصلت فيه السلطة الأجنبية.

- بخصوص الأنظمة المتبعة في تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية *هناك* أسلوبين : أسلوب المراجعة وهو الأسلوب السائد في تنفيذ هذه الأحكام والأوامر *إذ* يمنح هذا الأسلوب للقاضي سلطة واسعة لمراجعة الحكم من الموضوعية حتى يمكن تنفيذه غير الناحية خلاله أنه وبالنظر إلى صعوبة هذا الأسلوب وانتقاده ظهر أسلوب آخر *يعرف* بأسلوب المراقبة والذي يقوم من القاضي بمراقبة الحكم مراقبة خارجية وما إذا كانت تتوفر فيه الشروط التي جاء بها هذا النظام ليصبح قابلا للتنفيذ وهو النظام التي تبناه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 605: من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مثله مثل غالبية الدول، إلا أن هذه الدول اختلفت حول الشروط التي ينبغي توفرها في الحكم الأجنبي، فاتفقت على أن يكون الحكم الأجنبي غير مخالف للنظام العام في الدولة المراد التنفيذ فيها، وأن لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الوطنية، وأن يكون صادرا من محكمة أجنبية مختصة، وأن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي به وأن لا يتضمن تحايلا على القانون لكن هناك دول أخرى تضيف شروط أخرى في الحكم الأجنبي حتى يمكن تنفيذه منها : شرط المعاملة بالمثل وشرط القانون المختص وفق قواعد الإسناد.

وبناء على ما تقدم ومن خلال تناولنا لهذا الموضوع نقترح ما يلي :

1 –يجب على المشرع الجزائري وضع تقنين خاص ينظم بموجبه مسألة تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية ومعالجتها بدقة لسد جميع الثغرات القانونية التي يمكن أن تعيق الخصوم.

2–على المشرع كذلك إثراء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمواد قانونية توضح مفهوم الأحكام والأوامر الأجنبية القابلة للتنفيذ وتوضيح الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند رفع دعوى الأمر بالتنفيذ للأحكام والأوامر الأجنبية أمام القضاء الوطني.

3–إسناد الاختصاص بالفصل في دعوى منح الصيغة التنفيذية بقصد تنفيذ الأحكام الأجنبية لرئيس محكمة مقر المجلس بدلا من قسم المحكمة المختصة نظرا لطبيعة النزاع وتسهيلا للإجراءات.

4–على المشرع وفيما يخص شرط عدم مخالفة النظام العام أن يحذو حذو مختلف التشريعات الأخرى وذلك من خلال استحداث نصوص قانونية تنظم هذه المسألة لأن في مخالفة ذلك مساس بسيادة أي دولة، كما ينبغي كذلك على المشرع إدراج شرط المعاملة بالمثل ضمن شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية، لأن الإغفال على هذا الشرط وعدم النص عليه يمس بالسيادة الوطنية، لا سيما في ظل إصرار ورفض العديد من الدول وعلى رأسها فرنسا *ودول* أروبية أخرى تنفيذ الأحكام الجزائرية خاصة تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية بدون أي مبررات قانونية، بينما تقوم هذه الدول بتنفيذ أحكامها في الجزائر، وعليه يتعين علينا أن نقترح على المشرع إضافة نص قانوني يتضمن هذا الشرط ويصاغ كما يلي " : يجوز للمحكمة المرفوع أمامها دعوى إمهار حكم أو أمر صادر في بلد أجنبي بالصيغة التنفيذية أن ترفض الطلب إذا كان صادر عن *دولة* لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائرية، وتعامل أحكامها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الجزائرية فيه.

وتبعا لهذا النص فإنه إذا كانت الدولة الأجنبية التي صدر الحكم عنها لا تعترف بالأحكام الجزائرية فإنه يتعين على القضاء الجزائري أن يعامل هذه الأحكام الصادرة عن هذه الدولة بالمثل بأن لا

يعترف بها ويعتبر شرط المعاملة بالمثل متوفر بمجرد اعتراف الدولة الأجنبية بالحكم الجزائري بغض النظر عن الأسلوب الذي تتبعه في تنفيذ الأحكام الأجنبية، فالعبرة بقيمة التنفيذ الفعلي التي تمنح من طرف المحاكم الأجنبية للحكم الجزائري ولذلك فإن الأخذ بهذا الشرط يعيد للأحكام الوطنية قيمتها في الخارج ويجعلها جديرة بالاحترام ويحافظ على هيبة الدولة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القوانين والأوامر :

1 –القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان1404 هـ، الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في: 18محرم1426، الموافق ل: 27 فبراير 2005محرم، ، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27فبراير 2005 .

2–القانون رقم 09/08 : المؤرخ في 18 : صفر1429 هـ، الموافق لـ 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 سنة 2008 .

3–الأمر رقم 20/70 : المؤرخ في 19 : فبراير 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية الجريدة الرسمية، العدد21 ، الصادر في 27 : فبراير 1970 المعدل والمتمم .

4 –الأمر رقم 58/75 : المؤرخ في 26 : سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 .

ثانيا : قرارات المحكمة العليا

1–قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم655755 : ، الصادر بتاريخ : 2011/07/14، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2011 .

2 –قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم509000 : ، الصادر بتاريخ : 2009/09/16، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2010 .

3–قرار المحكمة العليا غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 1185447 : ، الصادر بتاريخ : 2018/05/09، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2018 .

ثالثا : الكتب

1-أبو العلاء النمر، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم في مصر، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، دون سنة .

2-أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص (الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية والدولية) الطبعة الأولى دار النهضة العربية مصر 2006.

3-أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي – الجنسية – الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2006 .

4-أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

5-حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، الطبع الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002.

6-حمد السيد صاوي التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية القاهرة 2005.

7-سن الهداوي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين – المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

8-صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامع الجديدة، دون ذكر البلد، 2009.

9-صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراف والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامع الجديدة، دون ذكر البلد،2009.

10-الطيب ،زروتي القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا ، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010

11- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر (دراسة معمقة في القانون الدولي الخاص)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007 .

12- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر (دراسة معمقة في القانون الدولي الخاص)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007

13- عمر ،زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء مطبعة انسكلوبديا، الجزائر، دون سنة .

14- هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

15-وحند إسعاد لقانون الدولي الخاص، ترجمة فائز انجق، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989 .

16-ولد اشيخ شريفة تنفيذ الأحكام الأجنبية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004 .

رابعا : المذكرات والرسائل الجامعية :

[1]- أحمد عبد النور، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراس مقارنة)، مذكرة لنيل الماجستير، رايس محمد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2002.

2- أمينة ،مقدس تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر، دراسة مقارنة (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث، تخصص قانون قضائي) كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962 جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية2020 – 2021.

3- عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2010 – 2009

4-نجاة دهامنة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

5-نعيمة جارو، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر، دراسة مقارنة مذكرة ماستر قانون أعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف ،02، 2014 -2013 .

خامسا : المقالات والمداخلات

1-د عمر بلمامي، الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منها ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية .

2-د .حمة مرامرية، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جامعة 20 أوت1955 ، سكيكدة.

3-د .عمر بلمامي، تنفيذ الأحكام الأجنبية في مواد الأحوال الشخصية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب.

4-ربعية رضوان، ياسمين لعجال، ضوابط تنفيذ حكم فيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 سنة 2018.

5-سمية بولحية، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة الدراسات القانونية 3 والاقتصادية معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي، بريكة، المجلد 01 العدد 01 جوان 2018.

6-عبد اللاوي سامية، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وفقا للقانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني جويلية 2014.

7-عبد النور أحمد، محاضرات في القانون الدولي الخاص، تنفيذ الأحكام الأجنبية.

8-لجلط فواز، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة شؤون الأسرة مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية الموسوم بعنوان حماية الأسرة في التشريع الجزائري يومي04و05 نوفمبر 2015 .

9-نعيمة جارو، الأنظمة المتبعة في تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان

الاهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول: ماهية تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية

تمهيد: ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: مفهوم تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية ومبررات تنفيذها:.....9

المطلب الأول: تعريف تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية وأهميتها:.....9

الفرع الأول: المقصود بالأحكام والأوامر القضائية الأجنبية: 9

الفرع الثاني: أسس ومبررات تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية 11

المبحث الثاني: الأنظمة المتبعة في تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية وآثارها:..... 15

المطلب الأول: الأنظمة المتبعة في تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية 15

الفرع الأول: نظام رفع دعوى جديدة (إعادة التقاضي) 16

الفرع الثاني: نظام الأمر بالتنفيذ:..... 17

المطلب الثاني: طبيعة الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية القابلة للتنفيذ وحجيتها :..... 19

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأحكام والأوامر القضائية الأجنبية القابلة للتنفيذ :..... 20

الفرع الثاني: حجية الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية :..... 20

خلاصة الفصل الأول:..... 22

الفصل الثاني: شروط وإجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الأجنبية.

تمهيد..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية..... 26
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بسيادة الدولة..... 26
الفرع الأول: شرط المعاملة بالمثل: 26
الفرع الثاني: شرط عدم مخالفة الحكم للنظام العام..... 28
الفرع الثالث: تطبيق القانون المختص وقواعد الأسناد..... 30
الفرع الرابع: عدم مخالفة الحكم أو الأمر الأجنبي مع حكم أو أمر وطني سابق..... 32
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بمشروعية الحكم والأمر 33
الفرع الأول: صدور حكم أجنبي عن محكمة مختصة..... 33
الفرع الثاني: صحة الإجراءات المتبعة في إصدار الحكم 33
الفرع الثالث: حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه 34
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام الأجنبية 36
المطلب الأول: دعوى الأمر بالتنفيذ 36
الفرع الأول: طبيعة دعوى الأمر بالتنفيذ 36
الفرع الثاني: إجراءات دعوى الأمر بالتنفيذ..... 39
المطلب الثاني: آثار دعوى الأمر بالتنفيذ. 44
الفرع الاول: في حالة الاستجابة لطلب الأمر بالتنفيذ. 44
الفرع الثاني: في حالة رفض طلب أمر تنفيذ الحكم الأجنبي. 47
خلاصة الفصل الثاني 48
خاتمة 50
قائمة المصادر والمراجع: 55
فهرس المحتويات: 61

ملخص باللغة العربية:

إن موضوع تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية يعتبر من أبرز مواضيع القانون الخاص خاصة تلك المتعلقة بشؤون الأسرة في إطار النزاعات ذات العنصر الأجنبي، لا سيما في الوقت الراهن بسبب تطور العلاقات بين أفراد المجتمع.

ومن خلال هذا البحث تطرقنا إلى مختلف الأنظمة المنتهجة في تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية، والمشرع الجزائري انتهج نظاما يعرف بنظام المراقبة مثله مثل باقي التشريعات، وبناء على هذا النظام لا يمكن التنفيذ إلا بعد مباشرة دعوى الأمر بالتنفيذ، والتي يتم من خلالها مراقبة الحكم الأجنبي وفحصه والتحقق من مدى توفره على الشروط المستوجبة قانونا، باعتبارها شروطا أساسية ومحددة بنص المادة 606 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية قبل امهاره بالصيغة التنفيذية أو منحها الأمر بالتنفيذ في الإقليم الجزائري.

كما أن الأحكام الأجنبية تصبح قابلة للتنفيذ بمجرد حيازتها لقوة الشيء المقضي فيه، في حين أن تنفيذ الأحكام الوطنية في الدولة الأجنبية ينظر إليها على أنها مجرد أحكاما بسيطة، بسبب إغفال المشرع لمبدأ المعاملة بالمثل، لذلك هناك دول رفضت تنفيذ الأحكام الجزائرية سيما تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية دون أي مبرر قانوني.

Abstract

La question de l'exécution des jugements et ordonnances étrangers est considérée comme l'un des thèmes les plus importants du droit privé, en particulier ceux liés aux affaires familiales dans le cadre de litiges comportant un élément étranger, surtout à l'heure actuelle en raison du développement des relations entre les membres du société.

A travers cette recherche, les différents systèmes utilisés pour l'exécution des jugements et ordonnances étrangers ont été discutés et le législateur algérien a adopté un système dit de contrôle, tout comme le reste de la législation. Sur la base de ce système, l'exécution ne peut être effectuée qu'après. diriger le dossier pour l'ordre d'exécution, à travers lequel le jugement étranger est contrôlé, examiné et vérifié dans la mesure où il remplit les conditions légalement requises, car ce sont des conditions fondamentales spécifiées dans le texte de l'article 606 du Code civil et civil. Démarches administratives avant de l'informer de la formule exécutive ou de donner l'arrêté pour sa mise en œuvre sur le territoire algérien.

Les jugements étrangers deviennent également exécutoires dès qu'ils acquièrent la force de chose jugée. Alors que l'application des décisions nationales dans les pays étrangers est considérée comme de simples décisions, en raison de la négligence du législateur du principe de réciprocité, il existe des pays qui ont refusé d'appliquer les règles algériennes, notamment celles liées au statut personnel, sans aucune justification légale.